



وزارة العمل

الرقم ..... 810/1/ تعميم

التاريخ ..... 17 جمادي الثانية 1444

الموافق ..... 2023/01/10

تعميم رقم ( 2023/5 )

السيد مدير مديرية تشغيل.....

السيد مدير مديرية عمل.....

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقاً لكتابي رقم (تعميم/1) تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠، أرفق لكم طيأ إجراءات المصادقة على شهادات الخدمة لسنة ٢٠٢٣ الصادرة عن المنشآت الخاضعة لقانون العمل، واعتبار ما جاء في كتابي المشار إليه أعلاه لاغياً.

وتفضلاً بقبول الاحترام،،،

يوسف محمود الشimali

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا ووزير العمل



-نسخة: عطوفة الأمين العام  
-نسخة: مساعد الأمين العام لشؤون العمليات

-نسخة: مديرية الشؤون القانونية

-نسخة: مديرية التفتيش المركزي

- مدير مديرية التشغيل المركبة.

-نسخة: قسم الاتفاقيات والعقود



وزارة العمل

## إجراءات المصادقة على شهادة الخدمة لسنة ٢٠٢٣

**المادة (١)** إجراءات المصادقة على شهادة الخدمة لسنة ٢٠٢٣ ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.

**المادة (٢)** أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثا وردت في هذه الإجراءات المعانى المخصصة لها أدناه

ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون العمل.

الوزير: وزير العمل.

المديرية: مديرية التشغيل أو مديرية العمل في المحافظات.

المدير: مدير المديرية.

العامل: كل شخص ذakra كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل تلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل.

**رئيس القسم:** رئيس قسم التشغيل في المديرية، المسمى لغايات التصديق على شهادة الخدمة.

ضابط التشغيل: ضابط التشغيل في قسم التشغيل في المديرية، المسمى لغايات التصديق على شهادة الخدمة.

**البطاقة التعريفية:** البطاقة الخاصة بأبناء الأردنيات الصادرة عن وزارة الداخلية.

وثيقة الخدمة الخاصة: وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.

بـ-لغایات هذه الإجراءات تعتمد التعاريف الواردة في القانون أينما ورد النص عليها في هذه الإجراءات.

**المادة (٣)**

**إجراءات المصادقة على شهادة الخدمة**

أ. يشترط للمصادقة على شهادة الخدمة ما يلي:-

١. عدم مخالفة محتوى الشهادة لأحكام القانون.

٢. خضوع صاحب العمل المصدر للشهادة لأحكام القانون.

٣. حضور العامل شخصياً أو أحد أفراد أسرته من الدرجة الأولى.

٤. ابراز البطاقة الشخصية للعامل الأردني.

٥. ابراز البطاقة التعريفية.

٦. ابراز وثيقة الخدمة الخاصة.

٧. ابراز تصريح العمل للعامل غير الأردني وجواز سفره.

٨. أن تكون شهادة الخدمة باللغة العربية، وفي حال كانت الشهادة بغير اللغة العربية تقدم ترجمة قانونية من مكتب ترجمة معتمد.

٩. أن تكون مطبوعة على ورقة مروسة بشعار و/أو اسم صاحب العمل وعنوانه.

أ. يتولى ضابط التشغيل أو رئيس القسم المصادقة على شهادة الخدمة.

ب. يشترط في شهادة الخدمة أن تتضمن المعلومات التالية:-

١. تاريخ إصدار الشهادة.

٢. اسم العامل الأردني من أربعة مقاطع ورقمه الوطني أو الرقم الشخصي للعامل غير الأردني.

٣. المهنة التي عمل بها العامل على أن تكون مطابقة لبيانات تصريح العمل للعامل غير الأردني.

٤. تاريخ إلتحاق العامل بالعمل وتاريخ انتهاء خدمته يوم/شهر/سنة على أن تكون مطابقة لفترة

سريان تصريح العمل للعامل غير الأردني.

٥. اسم المؤسسة والرقم الوطني للمنشأة و/أو شهادة تسجيلها أو ترخيصها أو رقم الرخصة على أن

تكون مطابقة لبيانات تصريح العمل للعامل غير الأردني.

**المادة (٤)**



٦. تسلسل عمل العامل إذا عمل لدى صاحب العمل بأكثر من وظيفه و/أو مهنة وبداية التحاقه بكل منها وتاريخ إنهاء خدمته فيها.

٧. توقيع صاحب العمل أو من ينوب عنه.

ج. تكون المصادقة على شهادة الخدمة من قبل ضابط التشغيل أو رئيس القسم بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمؤسسة.

#### المادة (٥) آلية المصادقة على شهادة الخدمة

أ. يقوم ضابط التشغيل أو رئيس القسم بالثبت من صحة معلومات المؤسسة الواردة في شهادة الخدمة للعامل من خلال الاستعلام عنها من قاعدة بيانات السجل التجاري للأفراد في وزارة الصناعة والتجارة أو السجل التجاري لدى دائرة مراقبة الشركات أو سجل الجمعيات أو أي من وثائق المشاريع أو الاتفاقيات أو غيرها من البيانات.

ب. يقوم ضابط التشغيل أو رئيس القسم بالتحقق من اشتراك العامل في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للفترة المشمولة بشهادة الخبرة، وفي حال عدم اشتراكه يقوم بختم الشهادة بختم (العامل غير مشترك في الضمان الاجتماعي).

ج. في حال كانت نتيجة التحقق مطابقة لما هو وارد في شهادة الخدمة من معلومات يتم الموافقة على المصادقة من ضابط التشغيل أو رئيس القسم وتوقيعه.

د. في حال كانت نتيجة التتحقق غير مطابقة لما هو وارد في شهادة الخدمة، يتم الطلب من العامل مراجعة المؤسسة للتأكد من دقة وصحة البيانات الواردة في الشهادة لغایات مصادقة ضابط التشغيل أو رئيس القسم وتوقيعه.

هـ. إذا كانت شهادة الخدمة صادرة قبل بدء العمل بالإجراءات الجديدة، ولم تتحقق الشهادة الشروط المطلوبة في الشهادة لمصادقتها والواردة في هذه الإجراءات كون المنشآة مغلقة أو موقوفة أو مفسوخة أو تم تصفيتها فيتم مصادقة شهادة الخدمة على أن تكون الشهادة متضمنة لما ورد في نص المادة (٣٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

و. إذا كانت شهادة الخدمة صادرة قبل بدء العمل بالإجراءات الجديدة ولم تتضمن الرقم الوطني وأرقام الرخصة و/أو رقم السجل التجاري فيتم إضافته من قبل ضابط التشغيل أو رئيس القسم

في متن الشهادة بعد الاستعلام عن المؤسسة من قاعدة بيانات السجل التجاري للأفراد في وزارة الصناعة والتجارة او السجل التجاري لدى دائرة مراقبة الشركات أو سجل الجمعيات أو أي من وثائق المشاريع أو الاتفاقيات أو غيرها من البيانات.

ز. إذا كانت شهادة الخدمة صادرة من خارج المملكة الأردنية الهاشمية فيقوم العامل بالمصادقة عليها من وزارة الخارجية الاردنية لغايات مصادقة ضابط التشغيل أو رئيس القسم وتوقيعه.  
ح. الصاق طوابع وارادت بقيمة (200) فلس على النسخة الأصلية، وعلى كل نسخة منها.  
ط. في حال إستكمال الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) و(ز) يتم التوقيع من قبل مدير المديرية والختم عليها بختم وزارة العمل يحمل عبارة (مصادق دون تحمل أدنى مسؤولية عن صحة المعلومات والتوقيع والختم الواردة فيها).

المادة (٦) التوثيق

أ. بعد مصادقة شهادة الخدمة من قبل مدير المديرية، يتم تثبيت رقم للشهادة وتاريخ التصديق عليها، وتغريغ بيانات الشهادة في سجل خاص في المديرية.  
ب. يتم اخذ صورة عن شهادة الخدمة على جهاز الماسح الضوئي، وتخزينه الكترونياً في ملف خاص في المديرية.

يوسف محمود الشمالي  
وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل